



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de L'enseignement Supérieur et
de la recherche scientifique



جامعة فرحات عباس

Université Ferhat Abbas

مخبر الشراكة والاستثمار في
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في
الفضاء الأورومغاربي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير

مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية

عنوان المداخلة:

دور الأوقاف في تمويل مؤسسات التأمين التكافلي
(نحو نموذج لمؤسسات تأمين تكافلي وقفية)

إعداد: .د فارس مسدور

أستاذ محاضر

جامعة سعد دحلب البليد

خلال الفترة 25/26 افريل 2011

هي مؤسسات يتعاون فيها مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم. أي أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه، باعتبار أن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له. ويسمى أيضا “ لسبيين هما:

أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه .
لأن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له أو المستأمن.

قال الله تعالى: ﴿

﴿ - المائدة، 2 .

عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "

”
- رواه البخاري،

وعن النعمان بن بشير أنه صلى الله عليه وسلم قال: "

”
رواه مسلم،

التأمين التكافلي عقده ، بينما التأمين التجاري فعقده

التعويض في التأمين التكافلي يصرف من الأقساط المتاحة، ويمكن الطلب من المشتركين زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق حسب الاتفاق، بينما في التأمين التجاري فيكون التعويض بناء على الأقساط المدفوعة وعليه فهو مبني على المعاوضة التي إن ربح فيها طرف خسر الآخر،

المؤمن في التأمين التعاوني لا ينتظر مقداراً محدداً سلفاً إذا وقع الخطر، وإنما ينتظر مساهمة المشتركين بتعويضه بحسب ملاءة صندوق التأمين وقدرة الأعضاء على تعويضه، بينما في التجاري قد تعجز الشركة عن تعويض المؤمنين إذا تجاوزت نسبة الخطر مجموعة كبيرة من المؤمنين..

إذا فاضت الأقساط عن التعويضات في التأمين التكافلي ترد إلى المشتركين، بينما إذا حصل ذلك في التأمين التجاري تضاف إلى أرباح الشركة...

المؤمنون في التكافلي هم المستأمنون وأقساطهم المدفوعة تعود عليهم بالنعف وليس على المؤسسة، بينما في التجاري فالمؤمنون هم عنصر خارجي وأموالهم تستغل بما يعود بالنعف على المؤسسة فقط.

هدف التأمين التكافلي تحقيق التعاون في مواجهة الخطر، بينما هدف التأمين التجاري تحقيق الربح،

المؤمنون في التكافلي شركاء، بينما في التجاري تنفرد المؤسسة بالحصول على الربح الناتج من استثمار أموال المؤمنين.

مؤسسات التأمين التكافلي تتحرى الحلال في استثمار فوائضها المالية، بينما مؤسسات التأمين التجاري فلا تعبأ بمجالات الاستثمار أكانت حلالاً أم حراماً.

هبة (التبرع) بالأقساط المدفوعة من المؤمنين (وهم في نفس الوقت
المشركين في المؤسسة)

وقف الأقساط والانتفاع بعائدها الاستثماري

صيغة المضاربة حيث أن مؤسسة التأمين التكافلي تعتبر مضاربا في
الأقساط المدفوعة من المؤمنين وتأخذ نصيبها من العائد.

الوقف: هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة...

فيمكن أن يوقف الإنسان مبلغاً من المال لينتفع به الناس في شتى المجالات
المباحة شرعاً، وعليه فإن الواقف قد مكنّ الناس من الانتفاع بذلك المال
على سبيل التبرع، على أن يبقى أصل المال وقفاً لله تعالى.

استغلال العائد من وديعة استثمارية لدى بنوك إسلامية: بحيث ينص المودع في وثيقة الإيداع على من الوديعة لصالح مؤسسة التأمين التكافلي،

أن تكون لدى البنوك الإسلامية على مؤسسة التأمين التكافلي،

أن تدعو مؤسسات التأمين التكافلي الناس للاكتتاب وقفا والعائد للواقف أو للجهة التي يختارها الواقف، فيكون السهم

يمكن أن تدعو أيضا للاكتتاب في سندات / فيكون العائد وقفا لمؤسسة التأمين التكافلي، بينما أصل المال فيعود لصاحبه بعد انتهاء مدة الإيقاف،

مؤسسة التأمين التكافلي من طرف المؤمنين، واستفادتهم من العائد بعد الاستثمار وفق صيغ الاستثمار الإسلامية.

أخذنا بالرأي القائل بجواز وقف النقود (المؤقت أو الدائم)
يمكن أن يجتمع عدد من الواقفين

يقدم كل واحد منهم جزءاً من رأس مال مؤسسة التأمين التكافلي على سبيل الوقف
يعطى كل واحد منهم شهادة وقف أو أسهم وقف تعادل ما دفعه من رأس مال
يكون الوقف نهائياً كما يمكن أن يكون مؤقتاً،

تنص الوقفية على أن يعود العائد بعد الاستثمار على الجهة التي يذكرها الواقف في وقفيته،
يمكن أن تكون له أو لذريته أو لأي باب من أبواب البر،

تستثمر المال الموقوف وفق الصيغ الاستثمارية الإسلامية بالتعاون مع بنك أو شركة
استثمار إسلامية،

كما تدعم المؤسسة التأمين التكافلي الوقفي مركزها المالي عن طريق اللجوء إلى الاكتاب
في الأسهم الوقفية أو السندات وقفية.

إذا وقع الخطر يتم صرف مبالغ التأمين من العائد من استثمار الأقساط الوقفية،

ضرورة التفكير في ترقية مؤسسات التأمين التكافلي بما يتوافق مع مبدأ وقف النقود،

إعتماد الأسهم والسندات الوقفية كأدوات داعمة للمركز المالي لمؤسسات التأمين التكافلي،

فتح فروع مستقلة لمؤسسات التأمين التكافلي لدى مؤسسات التأمين التقليدي أو ما يمكن أن يسمى شبابيك التأمين التكافلي على أن تكون ميزانيتها مستقلة تماما عن التأمين التقليدي أو التجاري

المراجع:

أ.د. محمد سعدو الجرف، التأمين الوقفي البديل الشرعي للتأمين التقليدي،
المدينة المنورة: المؤتمر الثالث للأوقاف، 2010، ج3.

وفاء أحمد الأنصاري، التأمين التعاوني وتطبيقاته المعاصرة، (ماجستير
غير منشورة)، الكويت: جامعة الكويت، 2009.

عبد الستار أبو غدة، التأمين التكافلي أو التعاوني: أسسه الشرعية،
وضوابطه والتكيف لجوانبه الفنية.

والله ولي التوفيق

الدكتور فارس مسدور

abouabdelbassetfares@yahoo.fr